الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثاني

2

يومي 5- 6 ماي 2009

الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا

المعاملات المالية في الإسلام

أبعادها الإنسانية وآثارها الاقتصادية

- أ د: محمد دباغ

جامعة ادرار

- أ: عبد المجيد بن موسى

جامعة التكوين المتواصل أدرار

تمهيـــد: منهج الإسلام في معالجة مختف المشكلات الحياتية قائم على الشمول بمعنى أن حرص المسلم على تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وتوجهه لله بالعبادة يقتضي أن تكون جميع تصرفاته وفق ما يخ دم هذه الغاية قال تعالى : {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومم اتي لله رب العالمين }[1].

وبناء على هذا التوجه الرباني لتصرفات المسلم نجد أن منهج الإسلام في الاقتصاد ينطلق من شمولية الفكر الإسلامي وصلاحيته أساسا نظريا وعمليا لحل مختلف المشكلات الإنسانية في مختلف مجالا ت الحياة

والمتأمل لنصوص القرآن والسنة يجد أنها لا تقف عند تنظيم العبادات كما يتصور كثير من ضيقي الأفق وقاصري الفهم؛ بل اتسعت لتشمل مختلف الجوانب الحياتية بما فيها المعاملات المالية ولذلك لا غرابة في أننا نجد أطول آية في القرآن هي آية الدين [2] وهذا ما يشير إ لى اهتمام الفقه الإسلامي بتنظيم مختلف مجالات الحياة، ومنها المعاملات المالية التي تنطوي على أسس عملية لقيام حياة الإنسان عبر الزمان والمكان، وسنبين في بحثنا هذا أهم مميزات المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وانعكاس هذه المميزات على الواقع الاقتصادي وبذ لك يظهر أثر المعاملات المالية الإسلامية في حل مختلف المشكلات الاقتصادية المعاصرة بما فيها الأزمة المالية العالمية .

-أهمية المعاملات المالية وموضوعها

1- **موقع المعاملات المالية من الفقه الإسلامي** : من المعلوم أن الفقه الإسلامي ينظم فروعا عملية مختلفة وهي :

- العبادات
- المعاملات المالية
- أحكام الأسرة
- الجنايات
- العلاقات الروحية

والمتأمل لهذه العناصر يجد أنها تحقق نوعا من التكامل بما يسهم في بناء المجتمع الإسلامي بشكل متوازن [3].

والمعاملات المالية جاءت لتحقق أغراضا متكاملة في خدمة الحياة البشرية منها عقود المعاوضة كالبيع والإجارة، ومنها عقود التبرع كالهبة ومنها عقود التوثيق كالرهن ..... [4].

ولاشك أن هذا التنوع في طبيعة التصرفات المالية يبرز أشكالا متنوعة من الأحكام الفقهية الاقتصادية، كما يحتاج إلى الضبط بقواعد تأصيلية تقرر الأسس العامة في التعامل وهذا ما يوسع مجالات البحث في فقه المعاملات المالية وفق قواعد ونظريات تؤسس لمنهج دقيق في فقه الاقتصاد الإسلامي [5].

ومن أهم الأسس التي بنيت عليها قواعد المعاملات المالية في الإسلام قاعدة الأصل في العقود اللزوم المستنبطة من قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [6]. ثم إن الشريعة الإسلامية في باب المعاملات تنطلق من حاجة الناس وجريان عاداتهم بالتصرف ما لم يكن في هذا التصرف ظلم كعقود الربا لذلك قررت أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذه قاعدة مهمة في هذا المجال مفادها أن المسألة عندما تكون من المعاملات لا نبحث عن دليل جوازها بل نستصحب فيها حكم الجواز إلى حين ورود دليل خاص على التحريم .

ولذلك نجد القرآن الكريم يفند مزاعم الذين سووا بين البيع والربا باعتبار النظر إلى الصورة دون النفاذ إلى الحقيقة، قال تعالى :﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[7]؛ فعقود الربا خارجة عن أصل الإباحة لورود دليل خاص بالتحريم فيها.

- وترتبط المعاملات المالية في الإسلام [8] بنظريات فقهية عدة منها .

1- نظرية العقد

2- نظرية الملكية

3- نظرية الالتزام

4- نظرية التعسف في استعمال الحق

5- نظرية البطلان

6- نظرية الظروف الطارئة

-ميزات المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية

تتميز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بمميزات تكفل لها الشمولية والاستمرار والاستقصاء والمرونة وذلك لأنها تتفرع عن تشريع سماوي يتسم بالكمال لكونه من لدن حكيم خبير عالم بما يصلح للناس في معاشهم ومعادهم قال تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[9].

وهكذا فإن المعاملات المالية في الإسلام تتميز بالخصائص التالية :

1- الصبغة الإيمانية : إن الإنسان المسلم وهو يقوم بتصرف من التصرفات المالية يشعر بأنه يحقق عبادة الله من خلال هذا التصرف ولذلك يحرص على صحته الشرعية وجدواه الاقتصادية، وهذا ما يجعل المعاملات المالية في الإسلام ليست مجردة عن الأخلاق والقيم بل هي منطلقة منها وعائدة إليها [10]، وتتجلى الصبغة الإيمانية للتصرفات المالية في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ- الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى : ﴿**يا أيها الذ ين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[11]. ومن صور أكل أموال الناس بالباطل القمار والرشوة والعقود الربوية .

ب- تجنب الربا وكل بيع فاسد : حيث ورد الوعيد الشديد في آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آم نوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[12]. وقال صلى الله عليه وسلم : "الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه "[13].

ج- مراعاة حق السبق : حيث نُهي عن أن يبيع الإنسان على بيع أخيه وهذا فيه ما فيه من المحافظة على الروابط الأخوية .

د- تحريم ا لاحتكار والغش وذلك لإخلالهما بآداب التعامل الإنساني .

2- الصبغة النظامية : أي أن الشريعة وضعت قواعد وشروطا لتنظيم التعامل و لم تترك هذه الأمور لحرية الأفراد، فالعقد في الإسلام ليس شريعة المتعاقدين وإنما يخضع المتعاقدان للشروط المحددة من قبل الشارع الحكيم .

وعلى الرغم من أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن بعض المذاهب الفقهية كالمالكية حرصا منهم على صحة التعامل وضبطه راعوا قاعدة سد الذرائع فأبطلوا بعض العقود المُفضية إلى الغرر أو الربا ولو كان ظاهرها الجواز؛ ومن ذلك بيوع الآجال وتسمى عند بعض الفقهاء بالعِينة وهي أن يبيع الرجل السلعة لآخر بـــ 20 إلى أجل ثم يشتريها منه بـــ 10 حالة، وهي محرمة عند المالكية لما فيها من التحايل على القرض الذي يجر نفعا[14].

3- اتصافها بالعدالة والتجرد والموضوعية : فالمعاملات المالية لا تعطي صفة القوة للإدارة أمام الأشخاص الطبيعيين بل تجعل الكل على قدم المساواة بخلاف القوانين الحديثة التي تفرق بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون المدني والقانون التجاري[15].

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حالة المعسر عن سداد الدين فلم تحجز عليه كما هو مقرر في الإجراءات المدنية بل دعت إلى مساعدته والرفق به ؛ قال تعالى : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خيرا لكم** ﴾[16].

وبالمقابل جعلت المدين المماطل ظالما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :﴿ **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** ﴾[17]. والمعنى أن الغني المماطل يصح الكلام في عرضه على سبيل التحذير كما تحل عقوبته أي إحالته على القضاء.

4- اتصافها بالصبغة الواقعية : حيث إنها تنظر إلى الدلائل المادية والقرائن الواقعية، ولذلك نجد أن نظرية الإثبات في الشريعة الإسلامية مبنية على قواعد دقيقة في التمييز بين من له الحق ومن ليس كذلك .

كذلك نجد عند القضاء في اختلاف المتبايعين مثلا إذا تعلق الأمر بالأجل فإن القول قول المشتري وإذا تعلق الأمر بالثمن [18] فإن القول قول البائع وهذا في الحالة العامة وبناء على الخاصية الواقعية في المعاملات المالية فإن كثيرا من النظم القانونية تأثرت بالتشريع الإسلامي في هذا المجال بالتشريع الإسلامي ولذلك نجد اغلب قوانين البلاد الإسلامية في المجال المدني تكاد تكون متطابقة مع الشريعة الإسلامية .

-الآثار الاقتصادية للمعاملات المالية في الإسلام

اقتضت تلك الميزات والخصائص التي انفردت بها المعالات الإسلامية أن يكون لها أثر على النشاط الاقتصادي يتجلى فيما يلي :

1- تحريم الربا : إن تلك الصبغة الإيمانية التي تميز المعاملات المالية في الإسلام تجعل من المعاملات الربوية شكلا من الأشكال التي لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها ؛ قال تعالى :﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمْره إلى الله ومن عاد فأولَئِكَ أَصحاب النَّارِ هُمْ فِيهَا خالدونَ**﴾[19].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفلَّرٍ أَثِيمٍ** }[20].

وقال عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾[21].

ومن المعلوم أن الشارع الحكيم لم يحرم فعلا من الأفعال إلا قصد جلب مصلحة أو دفع مضرة . ولقد تكلم الكثير من العلماء في حكمة تحريم الربا نذكر منه ا الآتي :

أ- تشجيع النشاط الاقتصادي الحقيقي : إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب ا لنقود إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الزيادة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع م نافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح المجتمعات لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف و الصناعات والعمارات .

ب- منع التكسب بغير عوض : إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض وهو ظلم؛ لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

ج- نشر المواساة والمعر وف والإحسان بين الناس : ذلك أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ فإذا حَرُم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

د- منع استغلال الأغنياء للفقراء : إذ الغالب أن المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم .

2- ضبط ورقابة التعامل في الأسواق :

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه، فإن التط بيق يحتاج إلى جهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء . أما في الإسلام؛ فإن التعاملات في الأسواق تخ ضع لرقابتين :

الأولى : رقابة خارجية يقوم بها من فوضهم ولي الأمر للإشراف على التعاملات في الأسواق لتأمين العمل بشكل منتظمٍ ويسمون في الفقه الإسلامي المحتسبون إلى جانب ا لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتلخص مهامهم فيما يلي :

- تأمين الرضا والحرية لرواد السوق ، لقوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بي عهما"[22].

- مراقبة الإفصاح والبيان في البيع .

- التدخل في حال الترويج بالدعاية الكاذبة أي بصفات ليست موجودة أصلاً في السلعة ، لقوله ﷺ "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ق ال أبو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "[23].

- مراقبة الموازين والمكاييل ومنع التلاعب بها لقول الله تعالى : ﴿**فأوفوا الكيل و لا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾[24]. وقوله أيضاً :﴿**والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾[25].

- تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة في السوق وذلك بمنع تلقي الركبان وعدم الكذب وإظهار العيب ونهي بيع الحاضر لباد حتى تتبين جميع الظروف المتحكمة بالعرض والطلب .

- تهيئة كل ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج من السوق وإليها . لذلك قال ابن تيمية في تعريفه : "ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين " حفاظا على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم .

- منع الاحتكار والبيوع المنهي عنه ا، ومعالجة مشكلة التسعير .

الرقابة الثانية : هي رقابة ذاتية يقوم بها المتعامل المسلم نفسه حيث يحرص على أن لا يقع في محظور يستوجب العقاب من الله يوم القيامة؛ قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ....**﴾ فعلى المسلم أن يعلم حكم الله في كل تعامل يقدم عليه من منطلق الاعتقاد أنه مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

3- تطور النشاط الاقتصادي

المعاملات المالية في الإسلام تؤثر تأثيرا إيجابيا في تطور النشاط الاقتصادي ويمكن أن نبين هذا من خلال الآتي :

أ- إيجاد الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي : حيث نجد في الأسواق المالية المعاصرة كثرة المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الإسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم و هذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق ، أما في المعاملات الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأ ن الناظر في العقود الشرعية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والاجارات وغيرها من العقود ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار .

ب- توسع حجم الأ موال المستثمر ة: حيث نجد أن أصحاب الأموال يقدمون على التعاملات المالية الإسلامية دون تخوف من المخاطر نتيجة للأمان ال ذي تتوفر عليه من خلال خصائصها ومميزاتها ومن خلال آليات الرقابة التي تضمن تلك الخصائص والمميزات .

وهناك أمور أخرى تدفع إلى استثمار الأموال منه ا:

-تحريم الإسلام كنز الأموال : فقد حرم الله اكتناز الأموال وحجبها عن الانتفاع والاستثمار وتوعد الكانزين بالعذاب الأليم ، ودعا إلى توظيفها خدمة للإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار وعلى ذلك أجاز العلماء لولي الأمر إخراج الأموال من خزائنها وتشغيلها إذا احتاج إليها اقتصاد الأمة [26].

كما حجرت الشر يعة الإسلامية على السفيه ليس لأنه ينفق المال فيما لا ينبغي فحسب بل لأنه لا يثمره، يقول القرافي في إضاعة الأموال : "فَحَجَرَ الرَّبُّ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَضْيِيعِ مَالِهِ الَّذِي هُوَ عَوْنُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ، وَكَذَلِكَ حَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إلْقَاءِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَتَضْيِيعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ "[27]. فالإسلام يأبى إضاعة الأموال أو صرفها في غير مصلحة، ولم يعتبر في ذلك رضاهم ، لذا وجب على كل ذي مال تثمير ماله؛ لأن عدم التثمير من إضاعة الأموال .

-تأثير الزكاة في النشاط الاقتصادي : حيث كشفت الدراسات الاقتصادية أن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان النشاط الاقتصادي لا عن طريق الفائدة الربوية بل على الفائدة المشروعة التي تحصل من تثمير الأموال في الأوجه المشروعة لتحافظ على نفسها من النقص .

كما أن وصول هذه الزكاة إلى أيدي الفقراء يمدهم قوة شرائية تجعلهم يتمتعون بالحياة الأخوية الطيبة في ظل الإسلام، وفي ذلك تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل متحرك للأموال يؤدي إلى زيادة الطلب، والزيادة في الطلب تعني زيادة الإنتاج، وهو مفتاح الرفاهية الاقتصادية [28].

ج- تنوع أدوات السوق المالية في الإسلام :

ونذكر منها :

- أدوات المشاركة :

ومنها المزارعة والمساقاة والقراض ومنها أيضا ما يعرف في المصارف ا لإسلامية بسندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع ، ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة ، ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة

إذا كانت مستمرة أو متناقصة ، وذلك لقاء عائد فعل ي حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة .

– أدوات البيوع (المرابحة والسلم والاستصناع) .

حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يم ثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالة كما في المرابحة و البيوع المؤجلة كما في السلم والاستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم .

–أدوات المنافع :

ومنها سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلاً بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصبه في هذا العقار جزء من الإيراد المت حقق ، أود تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات وتقوم بإصدار سندات تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتامين لقاء عمولة ، ومن ثم تحويل صافي المتحقق لحاملي السندات أو الأسهم .

ولاشك أن ه ذا التنوع يزيد من عدد الخيارا ت أمام أصحاب الأموال وكلما زادت ه ذه الخيارات زادت درجة استقطاب المتعاملين .

الخـــــاتمة

بعد التعرض لأهم الأسس التي قامت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وبيان آثارها الاقتصادية نخلص على النتائج الآتية :

1- ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي الإنساني في المعاملات والتصرفات المالية وذلك بما يتفق مع كرامة الإنسان ويؤدي على سعادة المجتمع .

2- تضمن المعاملات المالية في الشريع ة الإسلامية قواعد دقيقة وموضوعية تكفل سلامة التعامل المالي عن الاضطراب والخلل .

3- المعاملات الربوية والبيوع المنهي عنها تنطوي على مفاسد خطيرة تضر بالمجتمع والأمة .

4- ضرورة الالتزام بهدي الإسلام في التعامل المالي ودراسة قواعده ونظرياته دراسة علمية دقيقة قصد إيجاد الحلول لمختلف المشاكل والأزمات الاقتصادية والاجتماعية .

الهـــــــــــــــــوامش

[1] ـ الأنعام: 162
[2] ـ البقرة: 182
[3] ـ ينظر: محمد فاروق النبهان، أبحاث إسلامية، مؤسسة الرسالة، ص45.
[4] ـ المعاملات المالية، جمال الدين العياشي، ص34 ومابعدها.
[5] ـ ينظر الاقتصاد الإسلامي بين الفعل والعقل للدكتور عبد الله بن مصلح الشمالي (مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 24).
[6] ـ المائدة: 01.
[7] ـ البقرة: 275.
[8] ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ص 10 وما بعدها . أحكام المعاملات، كامل مرسي، مؤسسة الرسالة، ص20 وما بعدها.
[9] ـ الملك: 14.

[10]- د محمد بوساق، محاضرات في فقه المعاملات دروس غير مطبوعة.
- المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر سنة 1986.
[11]- النساء: 29.
[12]- البقرة: 278.
[13]- الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.
[14]- محاضرات في فقه المعاملات(غير منشورة).
[15]- ينظر : حسين صغير، النظرية العامة للقانون ببعدها الغربي والشرقي ، دار المحمدية العامة- الجزائر، ص56 وما بعدها.
[16]- البقرة: 280.
[17]- الحديث رواه الخمسة إلا النسائي.
[18]- محاضرات في فقه المعاملات (غير منشورة).
[19]- البقرة: 275
[20]- البقرة:276.
[21]- البقرة:279،278.
[21]- صحيح البخاري : 1937.
[22]- صحيح مسلم : 154.
[24]- الأعراف :85.
[25]- الرحمن: 7.
[26]- يُنظر: محمد الحاج ناصر، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة ، (المغرب، المحمدية: مطبعة فضالة، 1411هـ- 1991مـ)، ص568.
[27]- أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين (القرافي)، الفروق، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ - 2003مـ)، ج1، ص141.
[28]- نور الدين العتر، المعاملات المصرفية والربمية وعلاجها في الإسلام، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980مـ)، ص58،57.